

مرسوم رقم ٩٤٢

تجديد الرخصة لنادي النسر الرياضي
بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات
ضمن قاعاته

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناءً على المرسوم رقم ١٣٦٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠
القاضي بتجديد الرخصة لنادي النسر الرياضي - عسنيين
مقلد بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات ضمن قاعاته.
بناءً على الاستدعاء المقدم من نادي النسر الرياضي

- حسنين مقلد، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ١٣٧٣ تاريخ ٢٧/١/٢٠٢٥، والمتعلق بطلب تجديد الرخصة للنادي بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات ضمن قاعاته، للعام ٢٠٢٥.
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى، يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لنادي النسر الرياضي - حسنين مقلد، الكائن في بيروت - المدينة الرياضية - محافظة مدينة بيروت، بممارسة رياضة الرماية بالمسدسات ضمن قاعاته، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
المادة الثانية، يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٢١ آب ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى